١٦ ــ باب التيمم

١٣٠٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْر الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وبالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، و(١) رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ ما شاءَ اللَّـهُ أَنْ يقولَ،

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٤١٢.

وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خَاصِرَتي، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إِلَّا مكَانُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فنامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ(١)، فَتَيَمَّمُوا».

قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ــ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ــ: مَا هٰذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَه(٢). [١: ٣٠]

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ في سورة المائدة برقم (٦)، كما صرح به البخاري في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث برقم (٤٦٠٨). وقد تردد ابنُ العربي وغيره في تعيين الآية بين آيتي النساء والمائدة، انظر «الفتح» ١/٤٣٤.

وقوله: «فتيمموا» يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ بياناً لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً. وانظر «عمدة القاري» ٤/٤ ــ ٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٢ عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٦٨ (نشر دار الشروق بتحقيق عبدالحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٣، ٤٤ (ترتيب الساعاتي)، وعبدالرزاق (٨٨٠)، والبخاري (٣٣٤) في التيمم: باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و(٣٦٧٢) في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخذاً خليلاً، و(٤٦٠٧) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و(٥٢٥٠) في النكاح: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، و(٦٨٤٤) في الحدود: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، ومسلم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٣ ــ ١٦٤ في الطهارة: باب بدء التيمم، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٣، وابن خزيمة في =

ذكرُ البيانِ بأن التيممَ بالكُحْلِ والزَّرنيخ وما أشبههما دونَ الصَّعيدِ الذي هو الترابُ وحدَه غيرُ جائز

١٣٠١ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبيدُالله بنُ عُمَرَ القواريريُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عوفٌ، حدثنا أبو رجاء، قال:

= «صحيحه» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤»، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧).

وأخرجه البخاري (٤٦٠٨) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، و(٦٨٤٥) في الحدود: باب من أدب أهله، والبيهقي ١/٢٢٣، والطبري (٩٦٤١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، به.

وسيرد برقم (١٧٠٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

«البيداء»: هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، و«ذات الجيش»: وراء ذي الحليفة.

وقوله: «وجعل يطعُن في خاصرتي» يطعُن: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حي، وأما المعنوي فيقال: «يطعَن» بالفتح. قال العيني في «عمدته» ٤/٤: هذا هو المشهور فيهما، وحكى الفتح فيهما معاً. كذا في «المطالع»، وحكى صاحب «الجامع» الضمّ فيهما.

وقوله: «وهو أحد النقباء» وهو جمع نقيب: المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه.

وأسيد بن حضير: هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير، وكان يعد من عقلاء الأشراف، وذوي الرأي، توفي سنة ٢٠هـ، ودفن بالبقيع. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١/ رقم الترجمة (٧٤).

حدثنا عِمْرَانُ بنُ حصين قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، وإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إذا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ ـ وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ـ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فلانٌ[1] ـ وكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ ـ ثمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ.

قالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، قالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ[2] جَلِيداً. قال: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم شَكَوُا الَّذِي أصابَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم:

---

(١) وللبخاري في علامات النبوة (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير، عن أبـي رجاء: فكان أول من استيقظ أبو بكر. قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٩: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عِمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكن مشاهدته إلا بعدَ استيقاظه، ويُشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم، فأيقظته، وأيقظ الناسُ بعضهم بعضاً.

(٢) أي: رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة، وجليد: من الجلادة بمعنى الصلابة.

«لَا ضَيْرَ[١] ــ أَوْ لَا يَضِيرُ ــ ارْتَحِلُوا». فسارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضأَ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ. قالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثمَّ سارَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ، قالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ــ وكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ــ وَدَعَا عَلِيًّا فقالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ»، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٢]، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لها، فقالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قالَتْ: عَهْدِي بالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[٣]. قالَ: فقالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً. قالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم. قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقالُ لَهُ: الصَّـابـي[٤]؟ قالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فَانْطَلِقِي إِذاً. فَجَاءَا

(١) أي: لا ضرر، وقوله: «أو لا يضير» شك من عوف، صرح بذلك البيهقي في روايته، ولأبـي نعيم في «المستخرج»: لا يسوء ولا يضير. وفيه تأنيس قلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذا لم يتعمدوا ذلك.

(٢) المزادة: قِربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها، وتسمى أيضاً السطيحة.

(٣) بضم الخاء المعجمة واللام: جمع خالف. قال ابن فارس: الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب. قال الحافظ: ولعله المراد هنا، أي: أن رجالها غابوا عن الحي.

(٤) الصابـي ــ بلا همز ــ أي: المائل، ويروى بالهمز من صبأ صبوءاً، أي: خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبـي صلى الله عليه وسلم الصابىء، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.

بِهَا إِلَى رَسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، ودَعَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَو السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالي[1]، وَنُودِيَ في النَّاسِ أَنِ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شاءَ واسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». قالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قالَ: وَايْمُ اللَّـهِ لقد أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّها أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طعاماً». قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ، وَحَمَلُوها على بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قالَ: فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلّم: «تَعْلَمِينَ أَنَّا واللَّـهِ ما رَزِئْنَا[2] مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ سَقَانَا».

قالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ، فقالُوا: مَا حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بي إِلى هٰذا الَّذي يُقالُ لَهُ: الصَّابي، فَفَعَلَ بِي كذا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ إِلى هٰذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه

(١) العَزَالي ــ جمع عزلاء ــ: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

(٢) بفتح الراء وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنة، أي: ما نقصنا.

وسلم، حَقّاً. قالَ: فَكانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حولها مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ(١) الَّذِي هِيَ فيهِ. فقالَتْ لِقَوْمِها: واللَّـهِ هـٰؤُلاءِ الْقَوْمُ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَـلْ لَكُمْ في الإِسلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ(٢). [١: ٣٠]

(١) الصِّرم بكسر الصاد: أبيات مجتمعة من الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء: هو عمران بن مِلحان العطاردي البصري. وأخرجه أحمد ٤/٤٣٤، ٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و (٩٨٧)، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/١٥٦، والبخاري (٣٤٨) في التيمم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة: باب التيمم بالصعيد، وأبو عوانة ١/٣٠٧ و٢/٢٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، والدارقطني ١/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٨، ٢١٩ و٤٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٧٦) و (٢٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)، من طرق عن عوف، به. وعوف تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «عون» بالنون آخره.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٥ (بترتيب الساعاتي)، والبخاري (٣٥٧١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢)، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و٢/٢٥٤ ـ ٢٥٧، والدارقطني ١/٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٧٩ ـ ٢٨١، وفي «السنن» ١/٢١٩، ٢٢٠، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٩) من طرق عن أبي رجاء العطاري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٦١) في باب الوعيد على ترك الصلاة، من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به، ويخرج هناك.

١٣٠٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوفٌ، قال: حدثني أبو رجاء، قال:

حدثني عِمران بن حصين قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى إذا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ ـ وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ـ فَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ وَفُلاَنٌ ـ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ[1] عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّـهِ عليه الرَّابِعُ.

وكانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إذَا نامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يكونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في النَّوْمِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّـهِ عليهِ، وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فقالَ: «لا يَضيرُ، فَارْتَحِلُوا». وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فقالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ»؟ فقالَ:

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «يسميهم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١١٣.

يا رَسُولَ اللَّـهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ ماءَ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سارَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ العَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَناً ــ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاء وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ــ وَدَعا عَلِيًّا، رِضْوَانُ اللَّـهِ عليهِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فأتيا بالماء[1]»، فَانطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فقالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ. قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، قالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قالاَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي؟ قالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فانْطَلِقِي.

وجَاءَا بِهَا إلى النَّبِيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا رَسولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلم، بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِي، وَنُودِيَ في النَّاسِ: أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِها. قالَ: وايْمُ اللَّـهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا.

(١) بالماء سقطت من «الإحسان» وأثبتها من «التقاسيم والأنواع».

فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طَعامَاً». فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ وحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا. فقالَ لَهَا، رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعْلَمِين وَاللَّـهِ مَا رَزَأنا مِنْ مَائِكِ شَيْئَاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قالُوا: ما حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِـي إِلَى هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِـي، فَفَعَلَ بِـي كَذَا وَكَذَا ــ الَّذي قَدْ كَانَ ــ واللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ــ وقَالَتْ بأُصْبُعَيْهَا[1] السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ وَالْأَرْضِ ــ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَقَّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فيهِمْ. قالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هٰـؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُـونَكُمْ إِلَّا عَمْداً، فَهَـلْ لَكُمْ في الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ[2]. [٢:٥]

قـال أبو حـاتم رضي الله عنه: أبـو رجـاء العـطاردي: عِمرانُ بنُ تيم، مات وهو ابن مئة وعشرين سنة.

(١) في «الإحسان»: «بأصبعها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١١٤.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما سوى مسدَّد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، عن مسدّد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ذكرُ وصف التَّيَمُّمِ الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماءِ

١٣٠٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[1].

وكانَ قتادةُ بِهِ يُفْتِي. [١: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عزرة ــ بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وفتح الراء ــ هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي، تصحف في «صحيح» ابن خزيمة (٢٦٧) إلى «عرزة» بتقديم الراء، وفي «شرح معاني الآثار» و«مصنف» ابن أبي شيبة إلى «عروة».

وأخرجه أبو داود (٣٢٧) في الطهارة: باب التيمم، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس، والدارقطني ١/١٨٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧) من طريق ابن علية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/١٩٠، والدارقطني ١/١٨٢، وابن الجارود (١٢٦)، من طريق عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وقد سقط من إسناد الدارمي عزرة بين قتادة وسعيد.

وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٣٠٨)، وأورده برقم (١٢٦٧)=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن مسحَ الذِّراعَيْنِ في التيمم غيرُ واجب

١٣٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عُبيد، قالا: حدثنا الأعمش

عَنْ شَقِيقٍ، قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللَّـهِ وَأَبِـي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، الرَّجُـلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِـدُ الماءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذٰلِكَ(١). قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ

= من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به. وسبق ذكر طرقه في تخريجه هناك.

وهـذا الحـديث لـم يـرد في «مسنـد أبـي يـعلى» روايـة أبـي عمرو بن حمدان، فإنه مختصر بخلاف مسنده الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرىء عنه، فإنه كبير جداً، وهو الذي قيل فيه: إنه كالبحر يكون مجتمع الأنهار. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ رقم الترجمة (١٠٠).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٥٧: وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم (٣٦٨) (١١٢) من طريق عبدالرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نُوليك ما تولَّيت. قال النووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار، أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار. إن رأيت المصلحة في =

بِهٰذِهِ الآية [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦]، فقال: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زادَ يعلى: قال الأعمشُ: فقلتُ لشقيقٍ: فلم يكن هٰذا إلَّا لهٰذا[1]. [١: ٣٠] [١: ٣٠]

= الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به، وافقتك، وأمسكت، فإني قد بلغته، فلم يبق عليَّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما تولَّيت، أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الكوفي، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شسية ١/١٥٨، ١٥٩، ومن طريقه مسلم (٣٦٨) (١١٠) في الحيض: باب التيمم، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ و٢٦٤، والبخاري (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة واحدة، عن محمد بن سلام، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) عن يحيى بن يحيى وابن نمير، وأبو داود (٣٢١) عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ١/١٧٠ عن محمد بن العلاء، والدارقطني ١/١٧٩، ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل ويوسف بن موسى، كلهم عن أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، وبه صححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٣٠٤، والبيهقي في «السنن» ١/٢١١ و٢٢٦ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والبخاري (٣٤٥) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، و(٣٤٦) عن عمر بن حفص، عن أبيه، وأبو عوانة ١/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به. وانظر طرق الحديث في التخريج المتقدم لرقم (١٢٦٧).

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن مسحَ الذراعَيْنِ في التيمم واجبٌ لا يجوز تركه

١٣٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا بِشر بنُ معاذ العَقَدي، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش عَنْ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قال: قال أبو موسى لِعَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُباً لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُاللَّـهِ: لَا. قالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بن ياسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ، أَلَا تَتَّقي اللَّـهَ، أَلَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّـهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِـذَلِكَ. قَـالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الآيةِ في سورة النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فقالَ عبدالله: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في ذٰلِكَ يُوشِكُ إِذا بَرَدَ على جِلْدِ أَحَدِهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. قالَ الأعمش: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كان لعبدالله غير ذلك؟ قال: لا[1]. [٥: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٥ عن عفان، ومسلم (٣٦٨) (١١١) في الحيض: باب التيمم، وأبو عوانة ١/٣٠٤ من طريق أبي كامل الجحدري، والعلاء بن عبدالجبار، ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وتقدم قبله من طريق أبي معاوية الضرير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. فانظره تخريجه عنده.

١٣٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، حدثنا محمد بنُ بشار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى،

عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فقالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ»، وضَرَبَ النَّبِيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [٤٢:٥]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٣٠٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا الحسنُ بن علي الحلواني، حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا الأعمش،

عن شقيق، قال: كُنْتَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ المَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٢٦٧) الذي أورده المؤلف طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري مختصراً برقم (٣٤٣) في التيمم للوجه والكفين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

صلى اللَّـهُ عليـه وسلم بَعَثَنَا أَنَـا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فقالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، قالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هٰذَهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذا وَجَدَ المَاءَ البَارِدَ، يَمْسَحُ بالصَّعِيد. قال الأعمشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: ما كَرِهَهُ إِلاَّ لِهٰذَا[1]. [٥:٤٢]

ذكرُ الأمرِ بالاقتصارِ في التيمم بالكَفَّيْنِ مع الوجهِ دونَ الساعِدَيْنِ بالضربتين

١٣٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا محمد بن المِنهـال الضرير، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه

عن عمار بن ياسر، قال: سأَلْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[2].

وكانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [٣:٦٥]

ذكرُ استحبابِ النَّفخِ في اليدينِ بَعْدَ ضربهما على الصعيدِ للتيمم

١٣٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بن محمد

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٣٠٤) وورد تخريجه هناك.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٣٠٣).

الهَمداني، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن الحَكَمِ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبدالرحمٰن بنِ أبزى

عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِيَدِهِ إِلى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ومَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [١ : ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اللفظ لمحمد بن إسحاق رحمه الله.

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحر في صناعة الحديث أنَّه مضادٌّ للأخبارِ التي ذكرناها قبلُ

١٣١٠ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا عبدُالله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن أبيه،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦٨). وانظر استيفاء تخريجه برقم (١٢٦٧).

عن عمار، قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَنَاكِبِ(١). [١: ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان هذا حيثُ نزل آية التيمم قبل تعليم النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربةً واحدةً للوجه والكفين لما سأل عمار النَّبـيَّ صلى الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي ١/١٦٨ في الطهارة: باب الاختلاف في كيفية التيمم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٠ والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٨، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٤ عن الثقة، عن معمر، وابن ماجه (٥٦٦) في الطهارة، والطحاوي ١/١١٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ١/١١٠ من طريق سعيد بن داود، عن مالك، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٠٨، عن ابن أبي ذئب، وعبدالرزاق (٨٢٧) ومن طريقه أحمد ٤/٣٢٠، عن معمر، وأحمد ٤/٣٢١، وأبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجة (٥٧١) من طريق يونس بن يزيد، وابن ماجة (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ١/١١١ من طريق ابن أبي ذئب، أربعتهم عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عمار. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٥٥: وهو منقطع، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والطحاوي ١/١١١، والبيهقي ١/٢٠٨ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار. وذكره الطيالسي ١/٦٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

عليه وسلم عن التيمم(١).

ذكرُ البيانِ
بأنَّ الصعيد الطيب وَضُوءُ المُعْدِمِ الماءَ، وإن أتى عليه سِنُونَ كثيرة

١٣١١ ــ أخبرنا شبابُ بن صالح، قال: حدثنا وهبُ بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان

عن أبي ذر، قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا». قالَ: فَبَدَوْتُ فيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «أَبُوذَرٍّ» فَسَكَتُّ، ثمَّ قالَ: «أَبُو ذرٍّ ثَكِلَتْكَ أُمُّـكَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فجاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّهَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلًا، فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «الصَّعيد الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ،

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١١٤: وما رُوي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله. وفي «نصب الراية» ١/١٥٦ نقلاً عن الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم، كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلمه عليه السلام.

فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ»(١). [٣:٦٥]

(١) حديث صحيح. عمرو بن بُجدان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٧١، وقال: يروي عن أبي ذر، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قلابة، ووثقه العجلي ص ٣٦٢، وترجمه البخاري ٦/٣١٧، وابن أبي حاتم ٦/٢٢٢، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الترمذي والحاكم والمؤلف حديثه هذا. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية، فإنه من رجال مسلم. وخالد الأول في السند: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء. وأبو قلابة: اسمه عبدالله بن زيد الجرمي. وقد ردَّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٤٩ فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلاَّ أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي...

وأخرجه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢٢٠ من طريق عمرو بن عون ومسدّد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، ومن طريقه أحمد ٥/١٥٥، وأخرجه أحمد ٥/١٨٠، والترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن=

. . . . . .

= سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١/١٧١ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٨٦، والبيهقي ١/٢١٢ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/١٨٧ من طريق العباس بن يزيد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٦ ــ ١٥٧، والدارقطني ١/١٨٧، وأحمد ٥/١٤٦ من طريق ابن عُلية، والطيالسي (٤٨٤)، وأبو داود (٣٣٣)، من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٢) عن معمر، وأحمد ٥/١٤٦ ــ ١٤٧ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر...

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/٢١٥، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في «الاشتقاق» لابن دريد ص ١٨١ وهو عمرو بن بجدان نفسه. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والنووي، والذهبي.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير» وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦١، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٥٤ تصحيحه عن ابن القطان. وانظر «نصب الراية» ١/١٤٩.

ذكرُ البيانِ بأنَّ واجدَ الماءِ إذا كان جُنباً بعد تيممه، عليه إمساسُ الماء بشرتَه حينئذٍ

١٣١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجَحْدري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا خالدٌ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدانَ، قال:

سمعت أبا ذر قال: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فقالَ: «ابْدُ يا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: فَبَدَوْتُ فيها إِلَى الرَّبَذَةِ(١)، قالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ والسِّتُّ

(١) الربذة ــ بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً ــ: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وكانت عامرة في صدر الإسلام، خَرِبت سنة تسع عشرة وثلاث مئة بالقرامطة، وقد نزل بها أبو ذر في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان بمحض اختياره، ومات بها، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٤٠٦) من طريق زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هٰذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يَكْنِزُون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلي عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتُها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحَّيت، فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيّاً لسمعتُ وأطعت.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٧٤: وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك، لأن مبغضي عثمان كانوا يُشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبا ذر=

وأَنَا جُنُبٌ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَلَمَّا رآنِي، قالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»؟ قالَ: فَجَلَسْتُ. قالَ: «ما لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنُبٌ، قالَ: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وبالثَّوْبِ فاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فقالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ»(١).

[١: ٣٠]

= أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٠ بسند صحيح عن عبدالله بن الصامت، قال: دخلت مع أبي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يُدْخَلُ عليه منه، قال: وتخوَّفنا عثمانُ عليه، قال: فانتهى إليه فسلَّم عليه، قال: ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبتني منهم (يريد الخوارج) يا أمير المؤمنين؟ والله ما أنا منهم ولا أدركهم، لو أمرتني أن آخذ بِعَرْقُوَتَيْ قَتَبٍ، لأخذتُ بهما حتى أموتَ، قال: ثمَّ استأذنه إلى الرَّبَذَة، قال: فقال: نعم نأذن لك ونأمر لك بنَعَمٍ من نعم الصدقة، فتُصيبُ من رِسْلها... وذكره الذهبي في «السير» ٢/٦٧، وفيه بعد قوله: ما أنا منهم: قال له عثمان: صدقت يا أبا ذر، إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، قال: لا حاجة لي في ذلك، إئذن لي بالربذة...

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢١٢ من طريق إبراهيم بن موسى، والدارقطني ١/١٨٧ من طريق العباس بن يزيد، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَم أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّد به خالدٌ الحَذَّاءُ

١٣١٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين بواسط ــ وكان يحفظ الحديث ويُذاكِرُ به ــ قال: حدثنا عبدُالحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مَخْلَدُ[١] بنُ يزيد، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أيوب السَّختياني، وخالدٍ الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان

عن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[٢]. [١: ٣٠]

ذكرُ إباحةِ التَّيمم للعليلِ الواجدِ الماءَ إذا خاف التلفَ على نفسِه باستعمالِه الماءَ

١٣١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بنُ يحيى الذهلي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرني الوليدُ بنُ عُبيدِالله بن أبي رَباح، أن عطاء عَمَّه حدَّثه

عن ابن عباس أنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ في شتاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بالغُسْلِ، فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال:

---

(١) في «الإحسان»: «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٤١٨.

(٢) صحيح، وأخرجه الدارقطني ١/١٨٦، عن أحمد بن عيسى بن السكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار، عن مخلد بن يزيد، به. وانظر الحديث (١٣١١) و (١٣١٢).

«مَا لَهُمْ قَتَلُوه؟ قَتَلَهُمُ اللَّـهُ ـ ثلاثاً ـ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ الصَّعِيدَ ـ أَو التَّيَمُّمَ ـ طَهُوراً»(١).

قال: شك ابن عباس ثُمَّ أثبته بعدُ. [٤: ٥]

(١) الوليد بن عبيدالله: هو ابن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم ٩/٩، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وصحح حديثه هذا مع المؤلف شيخه ابن خزيمة (٢٧٣)، وتلميذه الحاكم ١/١٦٥، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١: «وضعفه الدارقطني»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وله طرق أخرى يتقوى بها.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٢٦، من طريق عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٠، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي ١/١٩٢، والدارقطني ١/١٩١ و١٩٢، والبيهقي ١/٢٢٧ من طرق عن الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١/١٩١، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٧٢) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، (وهو صدوق ربما أخطأ)، والدارقطني ١/١٩١ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٠، والحاكم ١/١٧٨ من طريقين، عن الهقل بن زياد (وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره) قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٧٨ من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس... ففي هذه الرواية التصريح بأن عطاء حدَّث الأوزاعي. وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون، وثقه أبو زرعة، وأخرج له البخاري، وهو من أصحاب الأوزاعي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٧٢) من طريق عبدالرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. =

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ إذا خاف التلفَ على نفسهِ من البرد الشديدِ عند الاغتسالِ أن يُصَلِّي بالوُضوءِ أو التيمم دونَ الاغتسالِ

١٣١٥ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبدِالرحمٰن بن جُبير عَنْ أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ كانَ على سَرِيَّةٍ(١)، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ

= وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٩٠، والبيهقي ١/٢٢٧ ــ ٢٢٨، وفي سنده الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهو المسح على الجبيرة، فتبقى ضعيفة.

وفي «المنتقى» (١٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٧٢)، و«مستدرك الحاكم» ١/١٦٥ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية، قال: «وإذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسلَ أنْ يموت فليتيمم».

قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء. قلت: وقد كان اختلط، وجرير ــ وهو ابن عبدالحميد ــ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٠) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

(١) في غزوة ذات السلاسل، وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٣١.

شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، قالَ: وَاللَّـهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ البارِحَةَ، فَغَسَلَ مَغَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ على رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، سَأَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَصْحَابَهُ، فقالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وَأَصْحَابَهُ»؟ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إلى عَمْرٍو فسأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، وبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ البَرْدِ، وقال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ: إِنَّ اللَّـهَ قال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إلى عَمْرٍو[1]. [٤: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١/١٧٩، والحاكم ١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريقين عن ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبدالرحمن بن ثابت. وقال أبو داود بإثر هذا الحديث: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: فتيمم.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤ من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت ـ إن اغتسلت ـ أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت، ثم =

. . . . . .

= صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١/١٧٨ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلاَّ أنَّ عبدالرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في «الخلافيات»، وليس يضر ذلك، لأن الواسطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص في رواية المؤلف وغيره كما تقدم، وهو ثقة روى له الجماعة.

وفي حديث الباب «فغسل مكانه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم، وفي الرواية الثانية: «فتيممت»، ولم يذكر الوضوء. قال البيهقي في «السنن» ١/٢٢٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

وفي «المصنف» (٨٧٨) لعبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت، متُّ، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فافتر وسكت. وإبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. =

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يتيمم لِرَدِّ السلامِ وإن كان في الحَضَرِ

١٣١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُالله بن يحيى، عن حَيْوَةَ بنِ شريح، عن يزيدَ بن الهاد، أن نافعاً حدثه

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ مِنَ الغائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ(١)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ على الحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَدَهُ على الحَائِطِ، ثمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ(٢). [١٠:٥]

= وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٥٤ في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ولفظه: «ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف». قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي.

(١) بئر جَمَلٍ: موضع بقرب المدينة، وفي النسائي: بئر الجمل، وهو من العقيق.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري. عبدالله بن يحيى: هو المعافري البُرُلُّسي، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

وأخرجه أبو داود (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١/٢٠٦ عن جعفر بن مسافر، عن عبدالله بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أبي عوانة»=

ذكر الإباحة للمسافر أن ينزل في منزل بسبب من أسباب هذه الدنيا وهو غير واجد الماء

١٣١٧ ــ أخبرنا عُمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي بعضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْدَاءِ أو بِذاتِ الجيش انقطَعَ عِقْدٌ لي، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على التماسِهِ، وأقامَ الناسُ مَعَهُ، وليس هُم على ماءٍ وليس معَهُم ماءٌ، فجاء أُناسٌ إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائشةُ، أقامت برسُولِ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وبالناس، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فعاتبَنِي أبو بكر، وقال: ما شاء اللَّهُ أن يقول، وجعل يطعن بيدِه في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرّك إلا مكانَ رسول اللَّه صلّى اللَّهُ علَيْهِ وسلّم، فقام رسولُ اللَّه صلّى اللَّه علَيْهِ وسلَّم حتَّى أصبَحَ على غيرِ ماء فأنزَلَ اللَّهُ آيةَ التيمّم فتيمّموا.

قالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ــ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ــ: ما هذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[1]. [٤ : ١]

= ١/٢١٥، وأخرجه الدارقطني ١/١٧٧ من طريق عبدالعزيز الجروي، عن عبدالله بن يحيى، به.

وفي الباب عن أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً عند البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم (٣٦٩)، وقد تقدم في الجزء الثالث برقم (٨٠٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه برقم (١٣٠١).